

كتاب الهبة من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي تَأليفُ
الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب
التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق

د. محمد عباس جاسر محمد
الجامعة العراقية / كلية الآداب
&
أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الأمير
كلية العلوم الإسلامية / الفلوجة – جامعة الأنبار

المُلخَص

يعد كتاب "الهبة من كتاب مُعِينِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي" للمؤلف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) واحدة من أهم الكتب في فقه الإمام أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) وذلك لاحتوائه على مواضيع يشار لها بالبنان جمعت من أمهات الكتب المعتمدة في العقيدة واستعراض تصريحات رجال المذاهب من تصريحات هامة في وقته الخاص او في العصور السابقة. ويهدف البحث الحالي الى اجراء دراسة وتحقيق على هذا الكتاب لبيان النقاط الهامة فيه. ويذكر ان هذا البحث لم يدرس سابقاً من جانب اي باحث رغم وجود دراسات مشابهة. ونسأل الله عزه وجل ان يوفقنا في مسعانا بأذنه تعالى.

Abstract

The book "The gift from the book of the Mufti on the answer of the respondent" by the author Imam Shams al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Khatib al-Tamratashi al-Ghazi al-Hanafi (T 1004) is one of the most important books in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa al-Nu'man. Her sons collected from the mothers of books adopted in the doctrine and review the statements of men of the doctrines of important statements in his own time or in previous eras. The current research aims at conducting a study and investigation on this book to clarify the important points in it. It is noteworthy that this research was not studied earlier by any researcher, despite the existence of similar studies. We ask God Almighty to help us in our endeavors with His permission

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي اصطفى للعلوم رجالاً فضلهم بالعقل الذي هو أساس الفضائل؛ وينبوع الادب؛ وقوام الدنيا وعمادها؛ وبه يناط ^(١) التكليف، وبفقدته يرفع عن العبد. والعلم بحر واسع عميق الغور ^(٢) والاحاطة بجميع العلوم محال، وأشرفها قدراً وأكثرها نفعاً لبني البشر علوم الدين فبمعرفتها يرشدون ، وبجهلهم بها يضلون.

ان من أشرف العلوم بعد صحة الاعتقاد والسير على السراط السوي علم الفقه - قال رسول الله (ﷺ) (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) ^(٣) والتراث الإسلامي مليئ بكتب فقهية غنية بمواردها ومسائلها بذل كاتبوها قصار جهدهم ومبلغ علمهم فيها رحم الله السلف وجعل الخير في هذا الخلف ومن نعم الله علي أن جعلني أسير في هذا الطريق متلمساً للنور الذي جاء به محمد (ﷺ) من عند الله تبارك وتعالى .

أمام هذا الاهتمام الكبير من لدن فقهاءنا الأجلاء لهذا الجانب من فقهننا الأصيل، فقد ارتأيت أن أبذل ما بوسعي من جهد لتناول جزئية يسيرة ، فاستعنت بالله تعالى لأكتب في الهبة .

ولكي أحوز فضيلة أخرى في خدمة جانب من تراثنا الفقهي المخطوط، فقد ارتأيت أن أعمد إلى تناول كتاب الهبة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ، وهو كتاب مهم جداً في موضوعه، ويعمد على تحقيقه أكثر من طالب علم على حد علمي ، ولما وجدت كتاب الهبة منه لم يحقق بعد، فقد استخرت الله تعالى في أن أتأوله بحثاً ودراسة وتحقيقاً؛ لأخرجه إلى النور ، ولأضع بين يدي القارئ للفقهاء الإسلامي دراسة متواضعة في موضوع الهبة .

وإن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، يعد واحداً من بين الكتب المهمة في فقه الإمام أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - ، لما لمصنفه من مكانة مرموقة بين فقهاء المذهب المتأخرين، ولما أودعه - رَحِمَهُ اللهُ - فيه من نفائس المسائل التي جمعها من

أمهات الكتب المعتمدة في المذهب، مستعرضاً فيها أقوال أصحاب المذهب ورجاله ممن يؤخذ بأقوالهم ويعتمد عليها ، مشيراً إلى ما وقع منها فعلاً في عصره أو في العصور السابقة له.

ومما يميز الكتاب أن مصنفه -رَحِمَهُ اللهُ- قد اعتمد في ترتيبه على أبواب الفقه المتعارف عليها عند فقهاء المذهب.

وقد عمد المصنف إلى تقسيم الكتاب إلى ثلاثة فنون:

الفن الأول: جعله في علم الكلام ، فأتى فيه بخلاصة مباحث علم الكلام، وأهم المفردات التي يبغيها طلبة العلم في هذا الفن.

الفن الثاني: جعله في علم أصول الفقه، فتناول فيه أهم مباحث هذا الفن معتمداً فيه على أمهات المراجع، أكثرها فيه من النقل ، وبعبارة جزلة عذبة.

الفن الثالث: جعله للفقه، ورتبه على الأبواب الفقهية المعروفة ، وهو أهم وأطول الفنون الثلاثة، فهو يمثل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً، وهو جوهر الكتاب.

وكتاب الهبة منه يقع في خمس لوحات، عمدت إلى نسخه ومقابلته بعد أن حصلنا على نسختين خطيتين من الكتاب، ثم عمدت إلى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كللنا العمل بوضع دراسة متواضعة ضمنتها ترجمة لمؤلف الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملي في تحقيقه ووصف النسخ الخطية المعتمدة.

ومما يجدر بنا ذكره هنا، أن موضوع هذا البحث لم يسبق أن دُرِسَ أو تناوله أحد من الباحثين بالدراسة العلمية، مع أن هناك دراسات مماثلة سابقة لكتاب الهبة من كتب مهمة في الفقه الإسلامي ، وهذه الدراسة المتواضعة التي نقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين ممن نهلوا من كتب السلف وتمعنوا في مخطوطاتهم التي وصلت إلينا، عسى أن يكتب الله تعالى لنا التوفيق والسداد في تقديمها على الوجه المرضي والمقبول.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة على قسمين:

القسم الدراسي، وتضمن مباحث:

البحث الأول: في التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي -رحمه الله تعالى-.

البحث الثاني: منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

المبحث الثالث: عملنا في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية.

المبحث الرابع: عملنا في التحقيق ووصف النسخ الخطية.

القسم التحقيق، وقد تضمن النص الكامل لكتاب الهبة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

هذا وقد بذلنا ما في وسعنا من أجل إخراج هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة، فإن نكن قد وفقنا في ذلك فهو فضل الله تعالى وحسن توفيقه، وإن تكن الأخرى، فحسبنا أن لم ندعِ لعملنا هذا الكمال، إنما سعينا صادقاً ومخلصاً لنكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء، وفقهنا العظيم، وعلى من يجد فيه هفوة أو زلة أو خطأ، أن يغفر لي ذلك، ويلتمس لي عذراً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، سبحانه، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

وصلّى الله وسلم وشرف وكرّم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي - رحمه الله تعالى -

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بكتاب الهبة، فجعلنا هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

اسمه ولقبه وولادته

هو الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي^(٤) العمري الغزي الحنفي^(٥).
لقبه: شمس الدين^(٦).

ولادته:

ولد الامام شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي في مدينة غزة بفلسطين سنة (٩٣٩هـ) ولذلك يقال في نسبته الغزي ثم رحل الى القاهرة وأخذ فيها العلوم المختلفة ثم رجع الى بلده وصار فيها رأساً للعلوم ومرجعاً في الفقه على مذهب الامام أبي حنيفة (رحمه الله) وكان رأس الحنفية في عصره (٧).

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ العلامة التمرتاشي -رحمه الله- العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

- ١ - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي (٨).
- ٢ - العلامة ابن نجيم زين الدين بن ابراهيم الشهير بأبن نجيم الحنفي المصري من مصنفاته شرح المنار وكتب اخرى التي جمعها ولده أحمد وقد توفي سنة (٩٧٠هـ) (٩).
- ٣ - أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة ٩٧١هـ (١٠).
- ٤ - علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضياً للقضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للفتاواني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة ٩٧٩هـ في مدينة أدرنة بتركيا (١١).

تلاميذه:

- ١- صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي كان فاضلاً متبحراً باحثاً وله احاطة بفروع المذهب أخذ عن والده شمس الدين، ورحل الى مصر وأخذ عن علمائها وتصدر في ذلك القطر بعد وفاة والده وله مؤلفات كثيرة منها حاشية على الاشباه والنظائر التي سماها زواهر الجواهر (ت ١٠٥٥هـ) (١٢).

- ٢- محفوظ بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ، حيث تنقّف على يد والده شمس الدين ، ثم رحل الى القاهرة فأخذ بها عن كبعملاء في المذهب الحنفي ثم رجع الى بلاده وتوفي فيها^(١٣).
- ٣- الشيخ أحمد بن عمار من أهالي القدس^(١٤).
- ٤- الشيخ محمد بن عمار من أهالي القدس^(١٥).
- ٥- الشيخ البرهان الفتياني^(١٦).
- ٦- الشيخ عبد الغفار العجمة^(١٧).

مؤلفاته :

أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: كتابه (تنوير الأبصار) في الفقه، وقد اعتنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، ولإمام التمرتاشي -رحمه الله تعالى- عليه شرح أيضاً سمّاه بـ(منح الغفار) .

ومعين المفتي على جواب المستفتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الهبة منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أصول الفقه، وله كتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوّف، وإعانة الحقيّر في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للرجاني، وله عقد الجواهر النيرات ، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك^(١٨).

وفاته :

ان جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة ١٠٠٤ هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة، إلا أنني وصل إلى علمي أن بعض طلبة العلم يحقق في تصحيح أن وفاته -رحمه الله تعالى- كانت بعد سنة ١٠٠٧ هـ ؛ إذ ذُكرَ أن ثمة نسخة مخطوطة من إحدى مؤلفاته كتبها بخطه وقد أرخها

سنة ١٠٠٧ هـ، ولم أتأكد أنا من دقة هذا الأمر، فإن صحَّ ذلك فينبغي أن يقال بأنه كان حيا سنة ١٠٠٧ هـ، وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها والله أعلم^(١٩).

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعتبر كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لما رأيتُ الهممَ راغبةً عن مطالعةِ الكتبِ المبسوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرةِ المضبوطةِ، أردتُ أن أكتبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرةِ ، والقواعدِ الأصوليةِ المشتهرةِ؛ ليكونَ عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...))^(٢٠).

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء.

ومما ميَّز الكتاب أيضا أنه رحمه الله تعالى - جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمي كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول ، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال رحمه الله تعالى:- ((وجعلتُهُ مشتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلام، ونبذةٍ من أصولِ الأحكام، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرام...))^(٢١).

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل

الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثاً، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جداً.

كما أنه رحمه الله- قد أكثر من النقل عن سابقيه، وهو في الغالب يشير إلى المصدر الذي ينقل منه، وقد يكون بإمكاننا أن نصفه بأنه أكثر من النقل إلى حد بعيد، فقلما توجد صفحة من الكتاب إلا وفيها على الأقل من ثلاثة إلى أربعة نقول تقريباً، أو نقل واحد مثلاً لكنه يستغرق الصفحة كلها ! ، كما فعل في أول كتاب الإقرار الذي نعمل على تحقيقه في هذا البحث، وهذا أمر مألوف عند متأخري فقهاء السادة الأحناف.

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، وبما يبعث في النفس ثقة وطمأنينة إلى ضبط هذا السفر العظيم، وبما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب ، وإمامه بكل ما دونه فيه من مسائل، كما لابد من الإشارة إلى أنه لا يكتفي بالنقل المحض المجرد عن إبداء رأيه في المسألة التي تتطلب ذلك، فإنه كثيراً ما يعترض في أثناء الكلام بالقول: قلت الأصح كذا ، أو قلت كذا وكذا.

كما أنه عمد أيضاً إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يعني به الإمام أبا حنيفة عليه من الله الرحمة والرضوان.

- الصحابان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-.
- الشيخان ، المراد بهما أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنيفة والصحابان - رحمهم الله تعالى-.
- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.
- المتقدمون والمتأخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.
- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.

- قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.

- يجوز، تستعمل بمعنى يصح ، وأحيانا بمعنى يحل.

- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحيانا تستعمل في المندوب.

- المتون، يراد بها المتون المعتمدة ، كبداية المبتدي ومختصر القدوري، والمختار والنقاية والكنز.

- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن الست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.

- مسائل النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكيسانيات والهارونيات والرقيات والجرجانيات.

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميعا ، وهذا أهم ما لا بد من ذكره.

المبحث الثالث

عملي في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

المطلب الأول

عملي في التحقيق

يسر الله تعالى لنا أن نحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطاً؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم، فاعتمدناها أصلاً في عملنا. ثم نسخت النسخة الأم، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها. وثقت الأقوال والنصوص التي نقلناها العلامة التمرتاشي من مصادرها. أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.

كتبنا النص المحقق حسب الواقع المقروء به الآن، كقولهم (المسائل) جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات وفواصل الكتابة حسب نظام الترقيم الحديث.

استعملنا القوسان المعقوفان [] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملنا القوسان الهلاليان المزدوجان ((...)) لحصر النص المنقول، واستعملنا الخط المائل /ك: ٢٢٠/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بينته في المطلب الآتي.

استعملنا القوسان الهلاليان المفردان للدلالة على اسم كتاب ذكره صاحب المخطوط.

قدمنا التحقيق بدراسة أهم مسائل الهبة دراسة مقارنة مما يكون متمماً لما ذكره العلامة التمرتاشي في كتابه، فتناولنا مفهومه وتأصيله الشرعي وأهم أحكام أركانه، وذلك في القسم الدراسي؛ ليكون متمماً لعملنا في التحقيق.

هذا، ولم يرد في كتاب الهبة من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

لم أجد من شك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى -، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له^(٢٢)، وهو ما وثقه م فهرس المكتبة القادرية^(٢٣)، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: ((قوله: في معينه، وهو معين المفتي للمصنف))^(٢٤)،

وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي)، قال فيه: ((معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب^(٢٥)، المعروف ب(كور مفتي)، المتوفي سنة ١٠٣٠ هـ ثلاثين والـف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتمدة))^(٢٦).

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله - وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

والذي يعني أن (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعترضها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة^{٢٧}، وقد رمزت لها بالرمز: ق .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج ، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز : ك ، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط ، ومع ذلك فقد أعتدتها لتكون أمّا أو أصلاً ، فأثبتتها وقابلنا النسخة المصرية عليها وأثبتت الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا أثبت ما في المصرية وأشار إلى الفرق عن القادرية في الهامش.

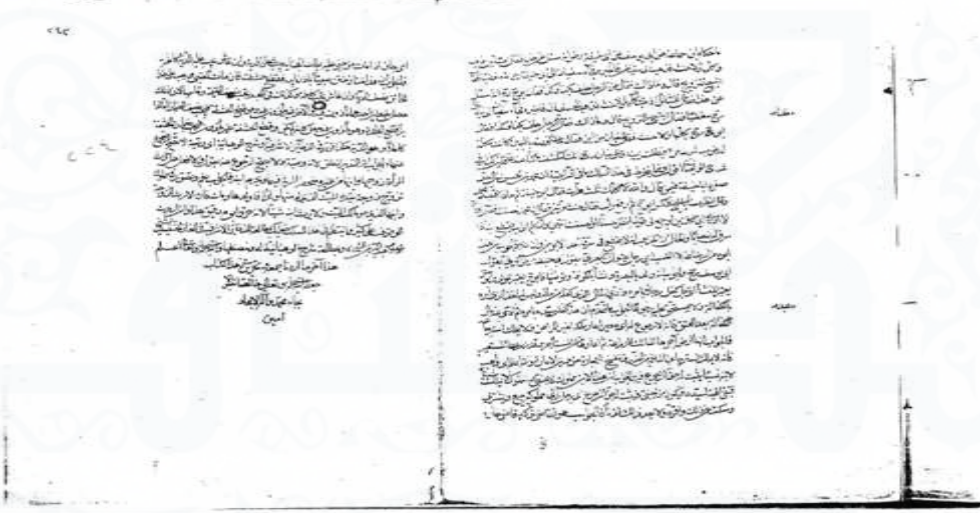
وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:



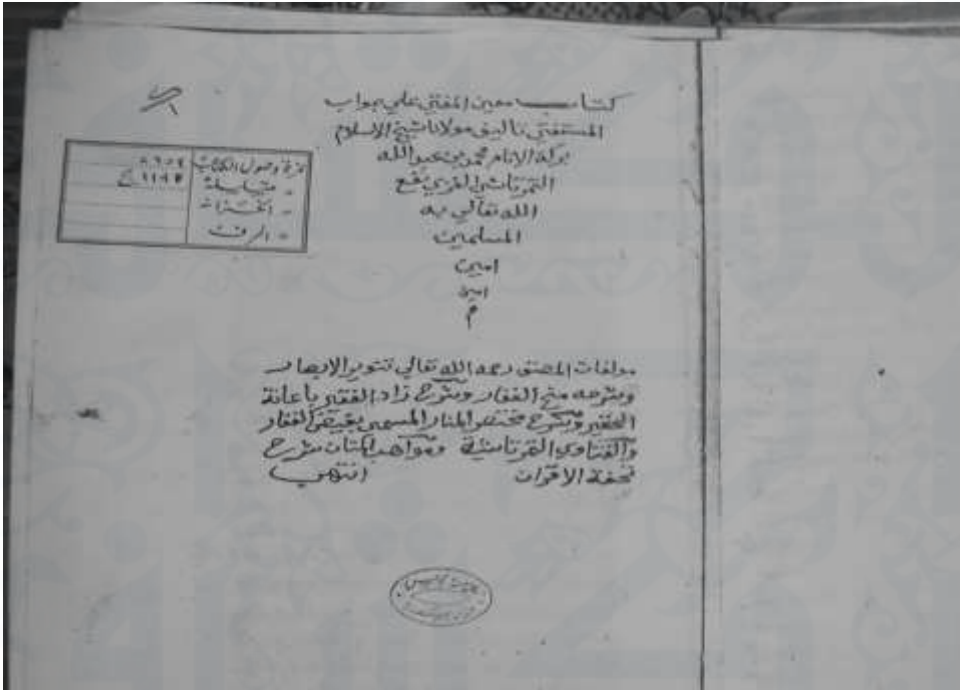
الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قسم التحقيق

كتاب الهبة

هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال في المختار، وهب له شيئاً بوزن وضع يضع وضعاً ووهباً ، بفتح الهاء، وهبةً، بكسر الهاء، والاسم الواهب والموهبة بكسر الهاء فيهما والانتها بقبول الهبة والاستيها ب سؤال الهبة رجل وها ب ووهابة كثير الهبة والهاء للمبالغة انتهى^(٢٨).

وفي الشرع هي: تملك العين بلا عوض فخرجت العارية^(٢٩) والإباحة^(٣٠) والإجارة^(٣١) والبيع وهبة الدين ممن عليه فانه إسقاط وان كان بلفظ الهبة^(٣٢).

وفي (الاختيار)^(٣٣) ، أن الهبة نوعان: تملك وإسقاط وعليهما الإجماع^(٣٤)،

وأما هبة الدين من غير من هو عليه فصحيحة بشرط أن يأمره بقبضه كما في (البحر)^(٣٥) نقلاً عن (المنتقى)^(٣٦) وغيره^(٣٧).

وسببها إرادة الخير للواهب دنيوي كالعوض وحسن الثناء والمحبة من الموهوب له وأخروي.

وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون والصغير والعبد ولو مكاتباً أو أم ولد أو مدبراً أو مبعوضاً وغير المالك، وفي الموهوب أن يكون مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول.

وركنها هو الإيجاب والقبول، وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ وعدم صحة خيار الشرط فيها، فلو وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام صحت الهبة إن اختارها قبل أن يتقرقاً/ق: ١٧٨.

ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الإبراء وبطل الخيار كذا في (الخلاصة)^(٣٨) يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط^(٣٩).

ومحاسنها كثيرة حتى قال الإمام أبو منصور^(٤٠): يجب على المؤمن أن يعلم ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة، كذا في (النهاية) ^(٤١)(٤٢) .

تصح الهبة في محوز مقسوم أو مشاع لا يقسم ولا تصح في مشاع يقسم، ثم الحد الفاصل بين ما يحتمل القسمة وما لا يحتملها أن كل ما كان مشتركاً بين اثنين وطلب أحدهما القسمة وأبى الآخر فإن كان للقاضي أن يجبر الأبى على القسمة فهو مما يحتملها كالدار والبيت الكبير وإن كان مما لا يجبره فهو ما لا يحتملها كالعبد والحمام والبيت الصغير والحائط.

ويشترط^(٤٣) في صحة هبة المشاع الذي لا يحتملها أن يكون قدراً معلوماً حتى لو وهب نصيبه من عبد ولم يك/٢٤٣/ يعلمه به لم يجز؛ لأنها جهالة توجب المنازعة كما في (البحر)^(٤٤) .

قلت: وفي (الفوائد التاجية) ^(٤٥): لو قال وهبت نصيبي لك من هذا العبد والموهوب له^(٤٦)

لا يعلم كم نصيبه^(٤٧) صح، وقيل لا يصح قياساً على البيع، ثم رقم لبعض المشايخ وقال لو وهب نصيبه من العبد أو الدار ولم يدر كم هو لم يجز^(٤٨) ويضمن إن قبض الجميع^(٤٩) .

والمراد بالشيوع المفسد هو الشيوع المقارن للعقد لا الطارئ كأن يرجع الواهب في بعض الهبة شائعاً فإنه لا يفسدها أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن لا طارئ كما في (البحر) (وجامع الفصولين)^(٥٠) (والعمادية)^(٥١) وغيرها من الكتب المعتمدة^(٥٢) . وقد جعل^(٥٣) صدر الشريعة^(٥٤) الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ لا المقارن، وردّه من لا خسرو^(٥٥) في شرحه حيث قال بعد نقله عن (الكافي) ^(٥٦) أن الاستحقاق مبطلها^(٥٧) .

وقال صدر الشريعة : المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ، كما إذا وهب ثم رجع في البعض الشائع أو استحق الشائع، بخلاف الرهن فإن الشيوع الطارئ [مفسد، وفي الفصولين: أن الشيوع الطارئ]^(٥٨) لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو أن يرجع في بعض

الهبة شائعاً أما الاستحقاق فيفسد الكل؛ لأنه مقارن للطارئ كذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر^(٥٩) في هبة المحيط^(٦٠).

أقول عد صورة الاستحقاق من أمثلة الشيوخ الطارئ غير صحيح، والصحيح ما في (الكافي) و(الفصولين)، فإن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة كان مستنداً إلى ما قبل الهبة، فيكون مقارناً لها لا طارئاً عليها والله اعلم^(٦١).

الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى، كذا في (البزاية)^(٦٢) و(جامع الفصولين) و(الفصول العمادية)، وفي موضع آخر من (الفصول العمادية) قال: وهبة المشاع إذا فسدت لا تفيد الملك وإن قبض الجملة مروى ذلك عن أبي يوسف^(٦٣)، وهو الصحيح انتهى^(٦٤).

وفي الخلاصة^(٦٥): الهبة الفاسدة مضمونة^(٦٦) بالقبض أما لأنه يثبت للموهوب له بالقبض هو المختار انتهى^(٦٧).

يجوز هبة البناء دون العرصة إذا أذن له، أي: الموهوب له للواهب في نقضه كما في (شرح الغرر)^{(٦٨)(٦٩)}، وفي (شرح النظم الوهباني)^(٧٠) لشيخ الإسلام عبد البر^(٧١) نقلاً عن (الذخيرة)^(٧٢) و(المنية)^(٧٣) و(التتمة)^(٧٤): أن هبة البناء بدون الأرض

جائزة^(٧٥)، واستدل في (التتمة) عما في كتاب الشفعة أن المشتري إذا قال اشتريت الأرض والبائع وهب البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري انتهى^(٧٦)، قال شيخ الإسلام المذكور: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنه قد يدعي أن الصحة هنا إنما جاءت من قبل تقدم ملكه للأرض، وينبغي أن لا تصح هبة البناء بدون الأرض؛ لأن القبض شرط في الهبة وهذا بمنزلة المشاع، ألا تراهم قالوا هبة النخل بدون الأرض بمنزلة هبة المشاع، وقد صرحوا في كتاب الرهن بأن رهن البناء بدون الأرض وعكسه لا يصح؛ لأنه بمنزلة الشائع فتأمله انتهى^(٧٧).

قلت: كلام من لا خسرو المتقدم شاهد عدل لما قال شيخ الإسلام لأنه شرط في صحة هبة البناء بدون عرصة إذن الواهب للموهوب له في نقضه وسوى /ك: ٢٤٤/ بينه وبين هبة الأرض والنخل دون الزرع كالتمر فدل بمفهومه على عدم صحة البناء بدون الأرض عند عدم الإذن المذكور.

وفي (الفصول العمادية): إذا وهب /ق: ١٧٩/ لبناً في ضرع أو صوفاً على ظهر غنم أو نخلاً أو زرعاً في الأرض أو تمرّاً في نخل أو أرضاً فيها نخل وزرع دونهما حيث لا يجوز ثم لو قطع أو حلب جاز؛ لأن امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع، فإذا زال ذلك الاتصال يجوز انتهى^(٧٨).

فإن قلت: قد صرحوا بأنه لو وهب ولداً في بطن لا يجوز الهبة بالتسليم بعد الولادة في الصحيح، قلت: قد فرقوا بينهما بأنه يمكن الوقوف على اللبن في الضرع بالحلب؛ لأنه في وسعه ولا يمكنه في الولد؛ لأنه ليس في وسعه فيكون بمنزلة تعليقه بالخطر والأول كالناجز والله اعلم.

لا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا إذا قبضت صارت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت، فيجب أن يعلم أن هبة المريض عقد وليست بوصية وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع وهو الثلث، إذا كان التصرف عقد هبة يشترط سائر شرائط الهبة، ومن جملتها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولم يوجد فيطلب منه، كذا في (شرح النظم الوهباني) نقلاً عن (الذخيرة)^(٧٩).

فإن قلت: قد صرح في (الكنز)^(٨٠) بكون هبة المريض وصية^(٨١) فكيف قال في (الذخيرة) عقد وليست بوصية؟ قلت: المراد بقول (الكنز) تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية أي حكم هذه التصرفات كحكم الوصية حتى تعتبر من الثلث ويزاحمه أصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية؛ لأن الوصية إيجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة في الحال، هكذا قرره الإمام الزيلعي^(٨٢) - رحمه الله تعالى -^(٨٣) وبه يزول الإشكال والله اعلم.

سئل القاضي بديع الدين^(٨٤) عن اشترى لحماً مثلاً فوجده زائداً بثمن من فقال البائع له وهبتك، قال: لا يصح هبته، كذا في (الفوائد التاجية)، قلت لأنها هبة الشائع في محتمل القسمة والله اعلم.

باع متاعاً وقبض الثمن من المشتري ثم أبرأ البائع المشتري من الثمن بعد القبض يصح إبرأؤه ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه إليه من الثمن، وكذا لو أبرأ الدائن المديون بعد إيفاء الدين وقبضه صح ورجع المديون عليه كما مر.

والأصل فيه أن الديون تقضي بأمثالها لا بأعيانها، فإذا أبرأ مما في الذمة بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة به ويلزم رده إذا طالبه به والله أعلم [كذا في شرح الوهبانية نقلاً عن النهاية والمبسوط^(٨٥) والله أعلم^(٨٦)]

قالت لزوجها وهبت مهري منك على أن لا تظلمني فقبل صحت الهبة، فلو ظلمها بعد ذلك فالهبة ماضية^(٨٧)، ونسبه إلى أبي بكر الاسكافي^(٨٨) وأبي قاسم الصفار^(٨٩)، وعلمه قاضي خان^(٩٠) بأنه تعليق للهبة بالقبول فإذا قبل تمت الهبة فلا يعود بعد ذلك، ونظر له بما إذا قال لامرأته أنت طالق على دخولك الدار فقبلت /ك: ٢٤٥/ وقع الطلاق وبه جزم الصدر الشهيد^(٩١) في العدة فيها وفي أجناسها، وابن مقاتل^(٩٢) قال مهرها عليه على حاله إن ظلمها ؛ لأنها لم ترض بالهبة إلا بهذا الشرط، وإذا فات الشرط فات الرضا، أما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط، واستدل بمسألة الحج الآتية ، قال والفتوى على هذا القول، انتهى، كذا (في شرح نظم ابن وهبان)^(٩٣) وتام تحرير هذا المقام يطلب من ثمة والله أعلم.

وهب نصيبه في الدار لشريكه أو من شيء يحتمل القسمة لا يجوز إجماعاً ، وفي (الزاهد العنتابي)^(٩٤) : لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز ، وقيل يجوز، وهو المختار، كذا في (الفوائد التاجية)^(٩٥).

قلت : وفي (الفصول العمادية) قال: وأما هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز من الشريك ومن الأجنبي ، وفيما يحتملها فلا يجوز من الشريك ولا من الأجنبي انتهى^(٩٦).

وفي (الخانية)^(٩٧) : وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل ، وإن وهب من شريكه لا يجوز عندنا، وقال ابن أبي ليلى^(٩٨) -رَحِمَهُ اللهُ- يجوز انتهى^(٩٩).

وصرح بعدم صحة هبة المشاع فيما يقسم لشريكه ، قال مولانا صاحب البحر فيه: وفي شرح الزيلعي الكنز للإمام : وهب جزءاً شائعاً من شريكه لم يجز أيضاً ؛ لأن القبض الكامل لا يتصور فيه ، وهو علة لثبوت الملك، وتام تعليقه^(١٠٠) ينظر ثمة، وهكذا في عامة الكتب المعتمدة، وكان هو المذهب والله أعلم.

هبة المشغول لا يجوز إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير ، كما في (الذخيرة) (١٠١).

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح إلا إذا وهب له ما لا نفع به، ويلحقه مؤونة فإن قبوله باطل.

تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل ، إلا إذا سلطه على قبضه ، ومنه : لو وهبت من ابنها ما على ابن لها/ق: ١٨٠/ فالمعتمد الصحة ؛ للتسليط ، وتتفرع على هذا الأصل لو قضى دين غيره على أن يكون له لم يجز، ولو كان وكيلًا بالبيع كما في (جامع الفصولين) (١٠٢) .

وليس منه إذا أقر الدائن أن الدين لفلان وأن اسمه عارية فيه فهو صحيح ؛ لكونه إخبارا لا تمليكاً، ويكون للمقر ولاية قبضه كما في (البرزانية)، كذا في (الفوائد الزينية) (١٠٣)(١٠٤).

قلت: وبه صرح في (الحاوي القدسي) (١٠٥) حيث قال : ولو قالت المرأة مهري الذي لي على زوجي فلان أن وكّلته بالقبض أو أذنت به أو سلطته عليه جاز فإن قالت الدين الذي على زوجي لعمر ولم تسلطه على القبض ولكن قالت وأسمي في كتاب الدين عارية صحيح ولو لم تقل هذا لم يصح، انتهى (١٠٦)(١٠٧).

ولو منعها أبواها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك إليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها أو لم يبعثها فالحبة باطلة ؛ لأنها كالمكرهة ، وهبة المكرهة باطلة، كذا في (المجتبى) (١٠٨)(١٠٩).

فأفاد تصور الإكراه من الزوج وإن منعها عن أبويها إكراه والله أعلم. وفي المجتبى أيضاً: ضرب امرأته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالبراءة باطلة والله أعلم (١١٠).

وفيه : هبة الدين ممن عليه الدين لا تصح إلا بالقبول ، خلافاً لزفر (١١١) ، بخلاف الإبراء [(١١٢) ؛ لأن الهبة تمليك والإبراء إسقاط، وقيل على عكسه، والأول أصح انتهى (١١٣).

وفي (شرح النظم الوهباني) من كتاب الهبة ذكر ما يتعلق ما نحن بصدده ثم قال والحاصل أن هبة الدين ممن عليه الدين لا يتم إلا بالقبول والإبراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته إن شاء^(١١٤).

قلت: وقد قدم الشارح المذكور في كتاب الوكالة نقلاً عن (الذخيرة و(الواقعات)^(١١٥) أن عامة المشايخ - رحمهم الله - تعالى على أن هبة الدين ممن عليه الدين وإبرائه يتم من غير قبول^(١١٦).

قلت: وفي (العمادية) إن المذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح ثم ذكر عن الصغرى أنه يرتد بالرد، وهل يشترط لصحة الرد مجلس الإبراء، اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى -.

ولو قال أبرأتني مما لك علي فقالت أبرأتك فقال لا أقبل فهو بريء انتهى^(١١٧). وفي (الفوائد التاجية): رب الدين إذا وهب الدين من المديون فلم يقبل ولم يرد حتى افترقا فجاء بعد أيام ورد الصحيح أنه لا يرتد.

هذا الاختلاف بناءً على أن الرجحان في هبة الدين من المديون عما عليه الدين لظرف الإسقاط أم لظرف التملك؟ فمن قال للتملك قال يقتصر الجواب على المجلس، ومن قال الإسقاط لا يقتصر والله اعلم.

اثنا عشر ينقطع به حق الرجوع إذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه أو كانت زوجته أو كان زوجها أو كان أجنبياً وعوضها، وقال خذ هذه عوض هبتك أو بدلاً عنها أو جزاءً عنها أو مكافأة عنها أو في مقابلتها أو مات أحدهما أو خرج عن ملكه أو زاد فيها زيادة متصلة بأن كان عبداً صغيراً فكبر أو كان مهزولاً فسمن أو كانت أرضاً فبنى فيها أو كان ثوباً فخاطه أو صبغه صبغاً يزيد فيه أو غيره عن حاله بأن كان حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزه أو سويقاً فلته بسمن أو كان لبناً فاتخذة جبناً أو سمناً أو أقطاً أو كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشط.

تسعة أشياء لا ينقطع به حق الرجوع إذا زادت قيمته أو ولدت الموهوبة يرجع في الأم دون الولد أو أنثرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر أو كان ثوباً فقطعه ولم يخطه أو كان داراً فانهدم شيء منها أو وهب لبني عمه أو في مرضه لورثته ثم مات

الواهب عقبه فلورثته الرجوع فيه أو وهب لأخيه أو لأجنبي عبدا يرجع في نصيب الأجنبي أو استحق العوض يرجع في الهبة أو استحققت الهبة يرجع في العوض كذا في (خزائن الفقه)^(١١٨) للفقيه أبي الليث - رحمه الله تعالى -^(١١٩).

اقول ما ذكره الفقيه - رحمه الله - من أن الولادة لا تمنع الرجوع في الأم هو المشهور المنقول في عامة الشروح والفتاوى، وممن صرح بذلك مولانا صاحب البحر فيه، حيث قال وقيد بالمتصلة؛ لأن المنفصلة كالولد والأرث والعقد غير مانع عن الرجوع في الاصل والزيادة للموهوب له بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع زيادة الولد /ك: ٢٤٧/ انتهى^(١٢٠).

لكن رأيت بخط موثق به ما صورته: وفي (السراج الوهاج)^(١٢١): /ق: ١٨١/ ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فأراد الرجوع فيما قبل انفصال الولد لم يكن له ذلك؛ لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة؛ لأن الولد يحدث جزءاً جزءاً فلا يصل إلى الرجوع فيما وهب إلا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى^(١٢٢).

فعلى هذا يجب التفصيل بين كون الولد منفصلاً فلا يمنع أو متصلاً فيمنع كالزيادة المتصلة وهو ظاهر، قال في البحر ومراده ، -أي: صاحب الكنز - بقوله فالدال الزيادة المتصلة في العين الموجبة لزيادة القيمة^(١٢٣)، فدخل الجمال والخياطة والصبغ، وزيادة القيمة بالنقل من مكان إلى مكان وإسلام العبد وعفو ولي الجناية عنه وسماع الأصم وإبصار الأعمى والزيادة في العين فقط كطول الغلام، وفداء الموهوب له لو كان الموهوب جنى خطأً، وتعليم القرآن والكتابة أو الصنعة أو البناء والغرس إذا كان لا يوجب زيادة في الأرض كبناء تنور الخبز في غير محله وإن كان يوجب في قطعة منها امتنع فيها فقط .

وفي (الخانية) ما يخالف بعضه فانه ذكر أن الزيادة لو ذهبت كان للواهب أن يرجع في هبته ولو علمه القرآن أو الكتابة أو القراءة أو كانت اعجمية فعلمها الكلام أو شيئاً من الحروف لا يرجع الواهب في هبته لحدوث الزيادة في^{١٢٤} العين وذكر في المحيط الأولى بلا خلاف وتمام تحرير هذا المقام بلا مزيد عليه من الكلام يطلب من ثمة والله اعلم^(٥).

بعث إلى امرأته متاعاً وبعثت أيضاً ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضاً يسترد كل ما أعطى؛ لأن المرأة زعمت أن الإعطاء كان عوضاً عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا يثبت العوض انتهى من (البزازية)^(١٢٥). وفي (الخانية) ولو وهبت المرأة شيئاً لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها انتهى^(١٢٦).

قص الثوب يمنع وغسله لا.

ولو وهب كافراً فأسلم سقط، كذا في (المجتبي) وبه صرح في (الخانية) حيث قال: ولو وهب عبداً كافراً فأسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب أن يرجع في الهبة؛ لأن الإسلام زيادة انتهى^(١٢٧).

وهب له شاة فضحى فله الرجوع عند أبي حنيفة^(١٢٨) ومحمد^(١٢٩) خلافاً لأبي يوسف^(١٣٠)، ثم إذا رجع عندهما جازت الأضحية وعلى هذا التمتع^(١٣١) والقران^(١٣٢) والنذر^(١٣٣)، كذا في (المجتبي)^(١٣٤).

دفع إلى أجنبية عيناً لإرادة الزنا، فإن قال دفعتها إليك لأزني بك فله الطلب، وإن دفعها لإرادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد وإلا فلا^(١٣٥).

وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق^(١٣٦) السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة، وكذا على عكسه^(١٣٧)، مع^(١٣٨).

وهبت لزوجها جميع أملاكها لا يدخل المهر، كذا في (القنية)^(١٣٩)(^{١٤٠}).

رجل دفع إلى رجل ثوبين وقال أيهما شئت فهو لك والآخر لفلان، فإن بين الذي له قيل إن تفرقا جاز وإلا فلا.

رجل له على آخر ألف درهم نقد بيت المال وألف درهم فقال وهبت /ك: ٢٤٨/
أحد المالين منك جاز وإليه البيان وإلى ورثته بعد وفاته.

إذا وهب للصغير شيئاً فعوضه الأب من مال الصغير شيئاً لم يصح وللواهب أن يرجع في الهبة، كذا في (السراجية)^(١٤١).

وفي (مجمع ابن الساعاتي)^(١٤٢) وأجاز (محمد) هبة الأب مال ابنه الصغير بشرط عوض مساو قيمته معنى، وقال لا يجوز^(١٤٣) انتهى.

أقول: يحتاج إلى الفرق على قولهما بين هذا وبين ما نقله مولانا صاحب البحر عن أوقاف الناضحي من قوله ولو وهب الواقف الأرض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضاً لم يجز وإن شرط عوضاً فهو كالبيع .

قال لذي رحم محرم خذ هذه الخمسة دنانير ورماها بين يديه فقبل أن يقبض اخذ قال لم يصح الهبة؛ لأنه ما تم القبض وبالتخلية لا يصير قابضاً كما في (الفوائد التاجية) قلت: ورأيت في بعض المعتمرات أن التخلية في الهبة قبض في المنقول والعقار فكذا في الرهن.

وعن أبي يوسف لا يصح في المنقول حتى يوجد النقل فليتأمل عند الفتوى والله اعلم.

وفي (الفوائد التاجية) سئل برهان الدين عمن مات مفلساً وعليه دين فتبرع إنسان بقضاء دينه هل يسقط دينه قال لا؛ لأن إسقاط الساقط لا يتصور؛ لأنه سقط الدين بموته مفلساً؛ لأن دينه^(١٤٤) لم يبق، ولا تبطل حق المطالبة في الآخرة انتهى والله اعلم.

□

هوامش البحث ومصادره:

- (١) هذا منوط به : أي معلق، ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٥٦/٢٠.
- (٢) (غور) الماء ذهب في الأرض وسفل فيه، ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٦٦٥/٢.
- (٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ١١/٥.
- (٤) تمرتاش: - قرية من قرى خوارزم ينظر: معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٧هـ)، دار صادر بيروت، ط٢ سنة ١٩٩٥م، ٤٦/٢، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، أبن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١ سنة (١٤١٢هـ)، ٢٧٤/١.
- (٥) ينظر: خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩/٤، الاعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ (سنة ٢٠٠٢م)، ٢٣٩/٦، المعجم، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٤٠٨ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦/١٠.
- (٦) الاعلام، للزركلي، ٢٣٩/٦.
- (٧) ينظر خلاصة الاثر، ١٩/٤، الاعلام، للزركلي، ٢٣٩/٦، معجم المؤلفين، ١٩٦/١٠.
- (٨) لم أقف له على ترجمة، ينظر: الاعلام، للزركلي، ٢٣٩/٦.
- (٩) ينظر: الاعلام، للزركلي، ٤٦/٣، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار احياء التراث العربي سنة (١٩٤١م)، ١٥١٦/٢.
- (١٠) ينظر: معجم المؤلفين، ١٧٣/١٠، كشف الظنون، ١١٥٣/٢، هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين، للإمام اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٤٧/٢.

- (١١) ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيس، الذهبي (ت ٥٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣ سنة (١٤٠٠ هـ)، ١١١٢/٢٣.
- (١٢) خلاصة الاثر، ٢٣٩/٢، معجم المؤلفين، ١١/٥.
- (١٣) خلاصة الاثر، ٣١٥/٤، ولم يذكر صاحب الكتاب له على سنة وفاة .
- (١٤) خلاصة الاثر، ٢٠/٤، ولم أعر لهم على ترجمة كاملة .
- (١٥) المصدر نفسه.
- (١٦) المصدر نفسه.
- (١٧) المصدر نفسه.
- (١٨) ينظر: كشف الظنون: ٥٠١/١، الأعلام: ٢٤٠/٦، معجم المطبوعات العربية والمغرب، للاستاذ يوسف بن اليان بن موسى سركريس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركريس بمصر سنة (١٣٤٦هـ)، ٦٤٢/٢، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.
- (١٩) ينظر في ترجمة الإمام التمرناشي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٦، معجم المطبوعات، لسركيس: ٦٤١/١، كشف الظنون: ٥٠١/١، خلاصة الأثر: ١٨/٤-٢٠، هدية العارفين: ٢٦٢/٢، إيضاح المكنون: ٣٦/١، معجم المؤلفين: ١٩٦/١٠-١٩٧.
- (٢٠) معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.
- (٢١) المصدر نفسه.
- (٢٢) كالزركلي في الأعلام: ٢٤٠/٦، وصاحب كشف الظنون: ١٧٤٦/٢، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ.
- (٢٣) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: ١٦٧/٢.
- (٢٤) حاشية ابن عابدين: ٦١١/٥، وتكرر ذلك في: ٦١١/٦، و: ١٦٣/٨.
- (٢٥) وهي اليوم مدينة بتركيا.
- (٢٦) كشف الظنون: ١٧٤٦/٢.
- (٢٧) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.
- (٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي) ت ٣٩٣هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، سنة ١٤٠٧هـ، ٣٣٥/١، معجم مقاييس اللغة للإمام احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ، ١٤٦/٦، مختار الصحاح للإمام زين الدين أبو

عبد الله محمد بنابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية، بيروت، ط ٥. سنة ١٤٢٠هـ، ٢٤٦/١.

(٢٩) العاربه : من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد والاعاره مصدر عار والاسم منه العاربه. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للإمام أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٦٥٢/١، تاج العروس، ١٦٣/١٣.

(٣٠) الإباحة : هي الإذن باتيان الفعل كيف شاء الفعل . ينظر: التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ، ٨/١، معجم لغة الفقهاء للأستاذ محمد رواس والأستاذ حامد صادق، دار النفائس، ط ٢، سنة ١٤٠٨هـ، ٣٧/١.

(٣١) الاجاره : عبارة عن العقد على المنافع بعوض، وهو مال. ينظر: التعريفات، ١٠/١، التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ط ١، سنة ١٤١٠هـ، ٣٨/١.

(٣٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ٢٨٤/٧.

(٣٣) الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن مودود الموصللي البلادي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت ٦٨٢هـ)، ينظر : أسماء الكتب للإمام عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، ط ٣، سنة ١٤٠٣هـ، ٢٦/١، الدليل إلى المتون العلمية للأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ، ٣٦٠/١.

(٣٤) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن مودود الموصللي الحنفي (ت ٦٨٢هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ، ٤٨/٣.

(٣٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، ينظر : معجم المطبوعات العربية، ٣٦٥/١، هدية العارفين، ٣٧٨/١، الدليل إلى المتون العربية، ٣٦٧/١.

(٣٦) المنتقى للإمام الحاكم الشهيد ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله المروزي (ت ٣٣٤هـ)، ينظر كشف الظنون، ١٨٥١/٢. لم اعثر عليه

(٣٧) البحر الرائق، ٢٨٤/٧.

(٣٨) خلاصة الفتاوى، للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري (ت ٥٤٢هـ)، ينظر كشف الظنون عن أسماء الكتب و الفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة ت ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى - بغداد، سنة ١٩٤١م، ١/٧٨١. لم اعثر عليه

(٣٩) البحر الرائق ٢٨٤١٧، رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ سنة ١٤١٢هـ، ٦٨٨١٥.

(٤٠) وهو الإمام محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتردي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد، (محلة بسمر قند)، شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة (رحمة الله)، (ت ٣٣٣هـ)، ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله، القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر مير محمد، كتب خانة، كراشي، ١٣٠١٢، الأعلام للزركلي، ١٩١٧.

(٤١) النهاية في الفروع، للشيخ محمد بن عمر المعروف بمنلا عرب الواعض الحنفي (ت ٩٣٨هـ) ينظر كشف الظنون، ١٩٨٩/٢، لم اعثر عليه.

(٤٢) البحر الرائق ٢٨٤١٧، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للإمام عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) دار أحياء التراث العربي، ٣٥٣١٢، رد المحتار، ٦٨٧١٥.

(٤٣) في ك : (فيشترط).

(٤٤) البحر الرائق ٢٨٦١٧.

(٤٥) لم اعثر على الكتاب ولا على ترجمته

(٤٦) في ك : (به).

(٤٧) في ق : (يصيبه).

(٤٨) (لم يجز) ساقطة من : ك .

(٤٩) البحر الرائق ٢٨٦١٧.

(٥٠) جامع الفصولين: للإمام بدر الدين محمود بن إسرائيل بن إسماعيل الشهير بأبن قاضي سماونه الحنفي (ت ٨٢٣هـ) وهو كتاب مشهور متداول في ايدي الحكام، والمفتين لكونه في المعاملات خاصة. ينظر: كشف الظنون ٥٦٦١١، معجم المطبوعات ٢١٠١١، هداية العارفين، ٤١٠١٢.

لم اعثر عليه

(٥١) لم اعثر على الكتاب ولا على ترجمته

(٥٢) البحر الرائق ٢٨٦١٧.

(٥٣) في ك : (وجعل).

(٥٤) وهو الإمام عبيد الله بن مسعود بن أحمد المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، ينظر الإعلام للزركلي، ١٩٧١٤.

(٥٥) منلا خسرو: وهو الإمام محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بمنلا أو المولى خسرو : عالم بفقهاء الحنفية والأصول، رومي الأصل اسلم أبوه ونشأ وهو مسلم فتجر في علوم المعقول والمنقول وتولى التدريس في زمن السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة وولي القضاء في القسطنطينية وتوفي بها (ت ٨٨٥هـ) من كتبه درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومراقبة الوصول في علم الأصول. ينظر: الأعلام للزركلي ٣٢٨١٦.

(٥٦) الكافي في الفروع، للإمام محمد بن أحمد بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي من أكابر فقهاء الحنفية (ت ٣٣٤هـ) ينظر هدية العارفين، ٣٧١٢. لم اعثر على الكتاب مخطوطا أو مطبوعا

(٥٧) البحر الرائق ٢٣٩١٧.

(٥٨) ما بين المعكوفين ساقط من : ك .

(٥٩) وهو الإمام أحمد بن علي الرازي، ابوبكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد، ونهته إليه رئاسة الحنفية (ت ٣٧٠هـ)، ينظر سير أعلام النبلاء، ٣٤٤١١٢، الأعلام للزركلي، ١٧١١١.

(٦٠) درر الحكام بشرح غرر الأحكام، للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتب العربية، ٢١٩١٢، البحر الرائق، ٢٣٩١٧.

(٦١) المصدر نفسه

(٦٢) البزازیة في الفتاوى، للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزازی الحنفي (ت ٨٢٧هـ)، ينظر كشف الظنون، ٢٤٢١١، هدية العارفين، ١٨٥١٢. لم اعثر عليه.

(٦٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد في الكوفة سنة (١١٣هـ) وتفقّه بالحديث والرواية وولي القضاء ببغداد، (ت ١٨٢هـ) ينظر: الطبقات الكبرى للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٠هـ، ٢٣٨١٧، الأعلام للزركلي، ١٩٣١٨.

(٦٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٥٦١٢.

(٦٥) في ق : (الخانية).

(٦٦) في ك : (يضمن به).

(٦٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر، ٣٥٦١٢.

(٦٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بمنلا أو المولى خسرو : عالم بفقهاء الحنفية (ت ٨٨٥هـ)، ينظر هدية العارفين، ٢١١١٢.

(٦٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٢١١٢.

- (٧٠) تفصيل عقد الفرائد، بتكميل قيد الشرائد، شرح منظومة ابن وهبان في الفروع، للإمام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة، أبو البركات الحلبي الحنفي (ت ٩٢١هـ)، ينظر، كشف الظنون، ١٨٦٥١٢، هدية العارفين، ٤٩٨١. لم اعثر على الكتاب
- (٧١) الإمام عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، قاض، فقيه حنفي، له نظم و نثر، ولد بجلب، وتولى القضاء في حلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولى القضاء فيها، وصار جليس السلطان الغوري وسميره (ت ٩٢١هـ)، ينظر الإعلام للزركلي، ٢٧٣١٣.
- (٧٢) ذخيرة الفتاوى: للإمام، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) ينظر كشف الظنون، ٨٢٣١١. ولم اعثر على الكتاب .
- (٧٣) منية المفتي في الفروع، للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الفقيه الحنفي، نزيل سيواس، (ت ٦٣٨هـ)، ينظر هدية العارفين، ٥٥٤١٢. وهو مخطوط موجود في مكتبة هوتون، جامعة هارفارد، امريكا.
- (٧٤) لم اعثر له على ترجمه في كتب التراجم.
- (٧٥) منية المفتي في الفروع للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الفقيه الحنفي نزيل سيواس، (ت ٦٣٨هـ)، ل ٢١٣، منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية، للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان دمشقي (ت ٧٦٨هـ)، وهبة قصيدة رائية، من البحر الطويل، تحتوي على اربعمئة بيت، الكتب الخانية الأزهرية، مصر، ل ١٤أ.
- (٧٦) مجمع الضمانات، للإمام أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الا سلامي، ٣٣٦١١.
- (٧٧) الاختيار لتعليل المختار، ٥٠١٣، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ٣٦٤١٢.
- (٧٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٧١٧، مجمع الضمانات، ٣٣٦١١.
- (٧٩) ينظر المحيط البرهاني في فقه النعماني، للإمام أبو المعالي، برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٥٩١٦.
- (٨٠) كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، ينظر كشف الظنون، ١٥١٦١٢.
- (٨١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ١٩٦١٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٩٠١٨.

(٨٢) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ)، ودرس فيها توفي في رمضان سنة (٧٤٣ هـ)، ينظر الجواهر المضيئة، ١١ ٣٤٥، الإعلام للزركلي، ٢١٠١٤.

(٨٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٩٦١٦.

(٨٤) احمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، القزويني، ابو عبد الله، بديع الدين، كان مقيما بسيواس سنة (٦٢٠ هـ)، ينظر الجواهر المضيئة، ٥٦١، ولم تذكر له كتب التراجم على وفاته.

(٨٥) المبسوط، للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣ هـ)، ينظر هدية العارفين، ٧٦١٢.

(٨٦) ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

(٨٧) المبسوط، ٤١١١١.

(٨٨) وهو محمد بن احمد، ابو بكر الاسكافي، البلخي، اماما كبيرا في المذهب (ت ٣٣٦ هـ)، ينظر، الجواهر المضيئة، ٢٣٩١٢.

(٨٩) وهو احمد بن عصمة، ابو القاسم الصفار، الملقب (حم)، الفقيه المحدث، (ت ٣٢٦ هـ)، ينظر الجواهر المضيئة، ٧٨١١.

(٩٠) وهو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني الإمام الكبير (ت ٥٩٢ هـ)، ينظر: الجواهر المضيئة ٣٨٣١٢.

(٩١) وهو عمر بن عبد العزيز بن مازة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، من أكابر علماء الحنفية، قتل بسمرقند سنة (٥٣٦ هـ)، ودفن في بخارى، ينظر الجواهر المضيئة، ١٦٨١٢، الإعلام للزركلي، ٥١١٥.

(٩٢) وهو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الراي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، (ت ٢٤٨ هـ)، ينظر الجواهر المضيئة، ١٢ ١٣٤.

(٩٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩٨١٦.

(٩٤) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم، ولا على الكتاب.

(٩٥) المبسوط، ٦٦١١٢، تبيين الحقائق، ٩٣١٥.

(٩٦) المبسوط، ٦٦١١٢، تبيين الحقائق، ٩٣١٥.

(٩٧) الفتاوى الخانية، للإمام الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز (ت ٥٩٢ هـ)، ينظر، الجواهر المضيئة، ٣٨٣١٢، لمحات في المكتبة و البحث والمصادر، للشيخ محمد عجاج بن محمد بن تميم بن صالح الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط٩، سنة ١٤٢٢ هـ، ٣٩٠١١. لم اعثر على الكتاب

(٩٨) ابو عيسى، عبد الرحمن بن ابي ليلي بن يسار وقيل داود بن بلال بن احيحة ابن الجلاح الانصاري (ت ٨٣هـ)، ينظر تاريخ بغداد للامام ابو بكر، احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي- بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ، ٥٥١١. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، للامام ابو العباس، شمس الدين بن احمد بن محمد بن ابراهيم خلكان الاربلي، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق، احسان عباس، دار صادر- بيروت- ط ١ - ١٩٧١م، ١٢٦١٣.

(٩٩) ينظر لسان الحكام في معرفة الاحكام، للامام أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين، ابن الشحنة، الحلبي، (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، سنة ١٩٧٣م، ٣٧٠١١.

(١٠٠) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٤١٥.

(١٠١) رد المحتار على الدر المختار، ٦٩٠١٥-٦٩١.

(١٠٢) المصدر نفسه، ٧٠٨١٥.

(١٠٣) الفوائد الزينية الملتقطة من الفوائد الحسينية، للامام زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن ابي بكر الشهير بابن نجيم، (ت ٩٠٧هـ)، ينظر كشف الظنون، ١٢٩٧١٢، هدية العارفين، ٣٧٨١١. لم اعثر على الكتاب.

(١٠٤) رد المحتار، ٧٠٩١٥.

(١٠٥) الحاوي القدسي في الفروع، للقاضي جمال الدين، احمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزي، الحنفي، (ت ٥٩٣هـ)، ينظر كشف الظنون، ٦٢٧١١، هدية العارفين، ٨٩١١. لم اعثر عليه.

(١٠٦) رد المحتار على الدر المختار، ٦٠٩١٥.

(١٠٧) في ق : (ولو انتهى).

(١٠٨) لم اعثر له على ترجمه.

(١٠٩) رد المحتار على الدر المختار، ٧٠٧١٥.

(١١٠) المصدر السابق.

(١١١) زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمر (ت ١٥٨هـ)، ينظر تاريخ اصبهان، للامام ابو نعيم، احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق سيد كسرو حسن - ط ١ - سنة ١٤١٠هـ، ٣٧٣١١، وفيات الاعيان، ٣١٧١٢.

(١١٢) ما بين المعكوفين ساقط من : ك، ومقداره لوحة كاملة.

(١١٣) المحيط البرهاني، ٢٤٥١٦.

(١١٤) المبسوط، ٨٣١١٢.

- (١١٥) الوقعات في الفروع، للإمام احمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري الحنفي (ت٤٤٦هـ)، ينظر هدية العارفين، ٧٦١١.
- (١١٦) المحيط البرهاني، ٢٤٥١٦.
- (١١٧) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، للإمام، علاء الدين، محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت١٣٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان-، ٣٢٧١٨.
- (١١٨) خزانة الفقه، للإمام أبي الليث، نصر بن محمد، الفقيه، السمرقندي، الحنفي، (ت٣٨٣هـ)، ينظر، كشف الظنون، ٧٠٣١١.
- (١١٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٦٠١٢.
- (١٢٠) ينظر، البحر الرائق، ٢٩١١٧.
- (١٢١) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، للإمام أبو بكر بن علي، المعروف بالحداد، (ت٨٠٠هـ)، ينظر كشف الظنون، ١٦٣١١٢.
- (١٢٢) البحر الرائق، ٢٩١١٧.
- (١٢٣) المصدر نفسه. .
- (١٢٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٢٤١٢، البحر الرائق، ٢٩١١٧.
- (١٢٥) البحر الرائق، ٢٩٤١٧، مجمع الانهر، ٣٦٦١٢.
- (١٢٦) المبسوط، ٢٩٤١٢، البحر الرائق، ٢٩٤١٧.
- (١٢٧) تبين الحقائق، ٩٩١٥، مجمع الانهر، ٣٦١١٢.
- (١٢٨) أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، ابو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، احد ألائمه الأربعة عند هل السنة، ولد في الكوفة سنة (٨٠هـ) وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع لتدريس والإفتاء، ثم عرض عليه القضاء فمتنع إلى أن مات في السجن سنة (١٥٠هـ)، ينظر وفيات الأعيان، ٤٠٥١٥، الاعلام للزركلي، ٣٦١٨.
- (١٢٩) وهو أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على يد أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيره ونشر علم ابي حنيفة، توفي سنة (١٥٨هـ)، ينظر، فتح الباب في الكنى والألقاب، للإمام أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، ت (٣٩٥هـ) تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبت الكوثر، الرياض، السعودية، ط ١، سنة ١٤١٧هـ، طبقات الفقهاء، للإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ) تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٩٧٠م.
- (١٣٠) وهو يعقوب بن البراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي، صاحب ابي حنيفة، وتلميذة، واول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد في الكوفة، سنة (١١٣هـ) ولي القضاء

ببغداد، أيام المهدي والهادي والرشيد، ت(١٨٣هـ)، ينظر الاعلام للزركلي، ١٩٣٨، معجم المؤلفين، ٣٤٠/١١٣.

(١٣١) التمتع في اللغة: ما يستمتع به الإنسان في كل حوائجه، أما في الاصطلاح: هم الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في احرامين بتقديم أفعال العمرة من غيره أن يلم باهله الماما صحيحا. ينظر، كتاب العين، للإمام، أبو عبد الرحمن، خليل بن احمد الفراهيدي، ت(١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٨٣١٢، التعريفات، ٩١١١.

(١٣٢) القرآن في اللغة: بكسر القاف وهو الحبل الذي يتقلده البعير ويقاد به، أما في الاصطلاح: هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد، ينظر، تهذيب اللغة، للإمام أبو منصور، محمد بن احمد بن الأزهر، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠١م، ٨٨١٩، التعريفات، ٢٢٣١١.

(١٣٣) النذر في اللغة: هو ما نذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا، أما في الاصطلاح: إيجاب عن الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى. ينظر، العين، ١٨٠١٨، التعريفات، ٣٠٠٨١١.

(١٣٤) المبسوط، ٩٩١١٢، المحيط البرهاني، ٢٤٩١٦.

(١٣٥) القنية المنية لتتميم الغنية، للإمام مختار بن محمود بن محمد الأزهر، ت(٦٥٨هـ)، ص٢١٣.

(١٣٦) الرزق: هو السقاء الذي يحمل فيه الخمر، ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، تحقيق احمد عبد الغفور عطا، ط٤، سنة ١٤٠٧هـ، ١٤٩١٤، لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت(٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٤٣١١٠.

(١٣٧) درر الحكام شرح اغرر الأحكام، ٢٢٠١٢.

(١٣٨) الرمز في ق: (ففي عمن).

(١٣٩) القنية، للإمام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، ت(٦٥٨هـ) ينظر، أسماء الكتب للإمام عبد الطيف بن محمد بن مصطفى الشهير ب(رياض زاده)، الحنفي، ت(١٠٧٨هـ)، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ، ٣٣٤١١.

(١٤٠) القنية، للإمام مختار بن محمد الزاهدي، ت(٦٥٨هـ)، ص٢١٥.

(١٤١) مجمع الانهر، ٣٥٨١٣.

(١٤٢) مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين، احمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، ت(٦٩٤هـ)، كشف الظنون، ١٥٩٩٢.

(١٤٣) البحر الرائق، ٢٩٥١٧.

(١٤٤) في ك: (ذمته).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: ١٦٧/٢.
٢. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت ٦٨٢هـ).
٣. أسماء الكتب للإمام عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى الحنفي (ت ١٠٧٨هـ) تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، ط ٣، سنة ١٤٠٣هـ.
٤. الاعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ (سنة ٢٠٠٢م).
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٤.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٧. تاريخ اصبهان، للإمام ابو نعيم، احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق سيد كسرو حسن - ط ١ سنة ١٤١٠هـ.
٨. تاريخ بغداد للإمام ابو بكر، احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ، ٤٥٥/١١.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، مطبعة بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٠. التعريفات للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤٠٣هـ.
١١. تهذيب اللغة، للإمام أبو منصور، محمد بن احمد بن الازهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠١م.
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداد (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ط ١، سنة ١٤١٠هـ.
١٣. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر بن محمد بن نصر الله، القرشي، الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر مير محمد، كتب خانة، كراشي.
١٤. حاشية ابن عابدين: ٦١١/٥، وتكرر ذلك في: ٦١١/٦، و: ١٦٣/٨.

١٥. خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي الأصل الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
١٦. درر الحكام بشرح غرر الأحكام، للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار الكتب العربية.
١٧. الدليل إلى المتون العلمية للأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصمعي، المملكة العربية السعودية، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ.
١٨. رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢ سنة ١٤١٢هـ.
١٩. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣ سنة (١٤٠٠هـ).
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، سنة ١٤٠٧هـ.
٢١. طبقات الفقهاء، للإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ) تحقيق احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٩٧٠م.
٢٢. الطبقات الكبرى للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٠هـ.
٢٣. الطبقات الكبرى للإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٠هـ.
٢٤. العين، للإمام، أبو عبد الرحمن، خليل بن احمد الفراهيدي، ت (١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٥. فتح الباب في الكنى والألقاب، للإمام أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدى، ت (٣٩٥هـ) تحقيق أبو قتيبه نظر محمد الفاريالي، مكتبت الكوثر، الرياض، السعودية، ط ١، سنة ١٤١٧هـ.
٢٦. قرعة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، للإمام، علاء الدين، محمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان.
٢٧. الفنية المنية لتتيمم الغنية، للإمام مختار بن محمود بن محمد الأزهرى، ت (٦٥٨هـ).
٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار احياء التراث العربي سنة (١٩٤١م).

٢٩. كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام، أبي البركات: عبد الله بن احمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ).
٣٠. لسان الحكام في معرفة الاحكام، للإمام أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين، ابن الشحنة، الحلبي، (ت ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، سنة ١٩٧٣م.
٣١. لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت (٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٢. المبسوط، للإمام محمد بن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت ٤٨٣هـ).
٣٣. مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، للإمام عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ) دار أحياء التراث العربي.
٣٤. مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين، احمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، ت (٦٩٤هـ)، كشف الظنون.
٣٥. مجمع الضمانات، للإمام أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي.
٣٦. المحيط البرهاني في فقه النعماني، للإمام أبو المعالي، برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر الحنفي، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ.
٣٧. مختار الصحاح للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بنابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة النموذجية، بيروت، ط ٥. سنة ١٤٢٠هـ.
٣٨. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، أبن شمائل القطعي البغدادي الحنبلي صفي الدين (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١ سنة (١٤١٢هـ) .
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م).
٤٠. المعجم، للإمام عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (١٤٠٨ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤١. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٧هـ)، دار صادر بيروت، ط ٢ سنة ١٩٩٥م.
٤٢. معجم المطبوعات العربية والمغرب، للاستاذ يوسف بن اليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر سنة (١٣٤٦هـ)، ٦٤٢/٢، هدية العارفين، ٢٦٢/٢.

٤٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٤٤. معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للإمام أيوب بن موسى الحسني الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥. معجم لغة الفقهاء للأستاذ محمد رواس والأستاذ حامد صادق، دار النفائس، ط ٢، سنة ١٤٠٨هـ.
٤٦. معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ.
٤٧. منية المفتي في الفروع، للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني الفقيه الحنفي، نزيل سيواس، (ت ٦٣٨هـ).
٤٨. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين، للإمام اسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤٩. وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، للإمام أبو العباس، شمس الدين بن أحمد بن محمد بن إبراهيم خلكان الاربلي، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق، احسان عباس، دار صادر بيروت ط ١ - ١٩٧١م.